

فهم منه عدم جواز التعليق فيها وقوله من قبل فهم
منه فهم جواز الإلقاء فيها أيضا على من قبل حال
من علم لأن استماتا ذكره فيصير المعنى انصب
لرأي الروا العمل الذي انتموا وانصب لعلم في حال
كون مما طالب مفعولين صريحين وحال كونها
متقدمة عليها ومذكورة قبلها ومفهومه انها اذا لم
تكن طلوبة لمفعولين صريحين بل علقته عنهما
اي عن العمل في لفظها دون علمها ولم تكن
متقدمة عليها ومذكورة قبلها بان توسطت بينهما
او تارة عنهما لم يثبت لرأي ما ثبت لها وهو كذا
هكذا قال الفارسي وهو كلام ظاهر خلاص
لبعضهم فالذي فهمه الفارسي ان قوله من قبل
حال ثانية من علم ايضا كطالب ان يفتي انها
تقدمت على المفعولين وذكرت ابتدا وفهم غيره
ان المراد علم التي ذكرت فيما تقدم من قبل علم
بمعنى عرف وهذا ليس بظاهر والاولي ما قاله
الفارسي اذا كانت رأي حلية اي رأي
انتمت به رواي النور تعدت الى مفعولين الاخر
وحلية بغير الحاد المهلة نسبة للعلم بغيرها أيضا
وبغير اللام وتكونا تخفيفا قال في اصباح علم
يعلم من باب قتل يقتل وعلما تخفيفا مصداق

ويوز

ويوز اسكان اللام للتخفيف وتيقال فلان احسن
رأي في مناهه رؤيا اه وقوله تعدت الى مفعولين
اي ولا يدخلها الفاء ولا تنطبق لا تقدم قوله
لبعضهم فالذي انتسب لها وثبت مجرد العمل لا يجمع
ما ثبت لعلم من العمل والالفاء والتعليق تحا
فهم ذلك الفارسي من كلامه اسم وجعل قوله طالب
مفعولين حال من علما وكذا قوله من قبل حال
منه ايضا فيما قيده عنده اخرج بالاول والتعليق
وبالثاني الالفاء وفهم غيره ان المراد حال منها ومن
قبل متعلق بانتماء والمراد منه علم المذكور قبل
علم التي بمعنى عرف وتقدم توضيح
الذي يوز من قبل اي من قبل علم التي بمعنى عرف
وهذا الذي ذكره الشيخ خلافا ما فهمه الفارسي
وليس بظاهر واليه هذا از سلم الاشارة راجع
لرأي الروا التي المراد منها الحلية اي المختصة
بالرواية النامية لا البصرية كما تقدم التي مصدرها
الروا اي لا التي مصدرها الرواية وهي البصرية
لأنها تعدى لمفعول واحد لا اثنين وقوله ما انتب
لعلم اي في خصوص العمل في المفعول لا في جميعه
الشامل للفظا والتعليق ما علمت فيما تقدم انها
اي حلية رأي الحلية وفيه عن الحلية بما ذكر

٧١٢